إتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 133 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن الاعفاء المتبادل من الضرائب والرسوم على أنشطة ومعدات المؤسسات الجزائرية السعودية للنقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقع عليه في مدينة الجزائر يوم 9 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن الاعفاء المتبادل من الضرائب والرسوم على أنشطة ومعدات المؤسسات الجزائرية السعودية للنقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقع عليه في مدينة الجزائر يوم 9 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتضمن الاعفاء المتبادل من الضرائب والرسوم على أنشطة ومعدات المؤسسات الجزائرية السعودية للنقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقع عليه في مدينة الجزائر يوم 9 يونيو سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم

المقدمة

إن حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية

رغبة منهما في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينهما في مضمار النقل الجوي، وسعيا إلى تسهيل أعمال مؤسستي النقل الجوي بين البلدين والعاملين لديهما، ومنعا لازدواج الضرائب ولازالة التعقيدات والصعوبات التي تواجهها هاتان المؤسستان، وتخفيفا لاعبائهما المالية، وتنظيم أسلوب التعامل الضريبي فيما بينهما ولضرورة وضع ضوابط للاستفادة من هذه الاعفاءات،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

التعاريف

يقصد بالعبارات التالية في هذه الإتفاقية المعاني المبينة إزاءها :

أ) مؤسستي النقل الجوي : المؤسستين المعينتين من قبل الطرفين المتعاقدين أو ما يقوم مقامهما ولا يشمل ذلك الوكلاء العامون.

ب) نشاط النقل الجوي : نقل الاشخاص والامتعة والحيوانات والبضائع والبريد من قبل المؤسستين المذكورتين في الفقرة (أ) أعلاه. واستثمار الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر أو أية وثائق أخرى مماثلة لغرض النقل الجوي وكذلك الخدمات المتممة للنشاط المذكور. وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسستي النقل الجوي للدولتين المتعاقدتين.

ج) النقل الجوي أي نقل بطائرة تستخدم من قبل مؤسستي النقل الجوي.

المادة الثانية

الاعفاءات

أ) يعفى كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي وأنشطتها التابعة للطرف المتعاقد الآخر من جميع الضرائب والرسوم والاداءات الحكومية والمحلية.

ب) يعفى كل من الطرفين المتعاقدين العاملين في مؤسستي النقل الجوي من مواطني الطرف الآخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات والاجور والمنح والمكافآت التي يحصلون عليها لقاء عملهم الرسمي في مؤسستي النقل الجوي ويخضعون للقوانين المرعية في بلديهما.

ج) يسري الاعفاء على التجهيزات والمعدات ووسائل الدعاية والاعلام العائدة لمؤسستي النقل الجوي المبينة في الجدولين (أ) و(ب) - ويشترط في الجدول (ب) ما يلي :

1 - أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع

2 - أن تكون تلك المواد بقصد النشاط الاعلامي للمؤسسة المعنية أو تستعمل لهذا الغرض فقط.

3 - أن تحمل جميع المواد الدعائية والاعلامية علامة واسم المؤسسة المعنية وأن تكون قيمة مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

د) تعفى من الضرائب والرسوم، المؤن والاطعمة والمواد الاحتياطية وقطع الغيار والوقود وزيوت التشحيم المخزونة على الطائرات التابعة للدولتين المتعاقدتين أو التي تتزود بها في المطارات.

هـ) يعفى كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي للطرف الآخر والعاملين فيها من مواطني ذلك الطرف من اشتراكات ومساهمات التأمينات الاجتماعية ويخضعون لقوانين بلادهم الخاصة.

المادة الثالثة

تسوية الخلافات

إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فيسوى هذا الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين المتعاقدين وتقوم السلطات المختصة في البلدين ببذل الجهود المشتركة للتغلب على أي صعوبات أو غموض بالنسبة لتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين على التعديل المطلوب.

المادة الخامسة

التصديق والانسحاب

أ) يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للنظم الداخلية المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين، وتصبح سارية المفعول فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التصديق عليها من الدولتين المتعاقدتين.

ب) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لاجل غير محدد. ويكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بالانسحاب من هذه الاتفاقية بعد إبداء رغبته بذلك ولا يصبح الانسحاب نافذ المفعول إلا بعد مضي سنة من تاريخ وصول الاخطار بذلك.

المادة السادسة

أحكام عامة

يجتمع ممثلو الدولتين المتعاقدتين كلما دعت الحاجة إلى ذلك بهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تسري أحكام هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين على كافة الضرائب والرسوم السابقة والمعلقة.

وإثباتا لذلك فان الموقعين أدناه بصفتهما مفوضين بذلك فقد وقعا على هذا الاتفاق،

حرر بالجزائر يوم الخميس 25 من شهر شوال عام 1408 هـ الموافق التاسع من شهر جوان سنة 1988م.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	المملكة العربية
الديمقراطية الشعبية	السعودية
وزير المالية	وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبد العزيز خلاف	محمد أبا الخيل

جدول المعدات

الجدول (أ)

أثاث ومعدات مؤسسات النقل الجوي ومكاتبها يتم تحديدها مسبقا :

(1) أثاث ومعدات المكاتب (يتم تحديدها مسبقا).

(2) أثاث تجهيزات منزلية للموظفين تحدد مسبقا بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين.

(3) بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.

(4) معدات تجهيز الطائرات بمواد الاعاشة (أطباق، أكياس، أكواب).

(5) أجهزة التكييف (محددة العدد مسبقا).

(6) أجهزة الاتصالات (محددة العدد مسبقا).

(7) سيارة صغيرة عدد (3) تستعمل إحداها داخل المطار بصورة دائمة والاخرتين لاغراض المكتب.

(8) أية تجهيزات أو معدات تستخدم لاصلاح وصيانة أو لخدمة الطائرات ولا تتوفر لدى المؤسسة الوطنية.

جدول (ب)

المواد الدعائية وتنمية المبيعات :

(1) تقاويم حائطية

(2) مفكرات مكتب وجيب

(3) طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة)لوضعها على المكاتب.

(4) حقائب يدوية

(5) ساعات

(6) مقادح (ولاعات)

(7) سلاسل مفاتيح

(8) حاملة أقلام وجداول

(9) محافظ نقود

(10) أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات

(11) نماذج الطائرات

(12) كتيبات ونشرات وأفلام دعائية

(13) أغلفة جوازات السفر

(14) أي مواد دعائية أخرى مألوفة للدعاية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 134 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1406 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانيةوالتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988سنة المتمم والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقترح وزير التعمير والبناء، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليهما طبقا لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التعمير والبناء، ويطبقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة، ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المحددة.

المادة 2 : يختص وزير التعمير والبناء في ميدان التعمير بجميع الأعمال التي تساهم في تهيئة المجال الحضري أو في إعادة تهيئته باعتباره إطارا للحياة ومكانا للتبادل.